

قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم
(٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات
المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٤/٣٠
بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٣٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦





بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو إجمالي البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى ٧% سنوياً.

(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً من

٢٠١٩/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز

والبدلات.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

